قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لوزير الصناعة المركزى فى منح شركة الحديد والصلب المصرية حق استغلال خام الحديد فى منطقة رقم ٧٤٨ شرق أسوان بشروط خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير الصناعة فى منح شركة الحديد والصلب المصرية ترخيصا بالبحث عن خام الحديد ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المنطقة رقم ٧٤٨ بشرق أسوان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة المركزى فى منح شركة الحديد والصلب المصرية حق استغلال خام الحديد فى منطقة البحث رقم ٧٤٨ الصادر بتعديلها قرار وزير الصناعة رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٨ بشرق أسوان وذلك بالشروط الخاصة المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠

برفع حد ضمان الحكومة لقيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها إلى سبعة ملايين وخمسمائة ألف من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن ضمان الحكومة لقيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها فى حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛